|  |  |
| --- | --- |
| **اسم المستند** | : عقد تأسيس |
| **تاريخ الإضافة** | : 18 أبريل 2023 |
| **ملخص المستند** | : نموذج عام لعقد التأسيس لشركة ذات مسؤولية محدودة مع عديد من المساهمين |
| **يرجى قراءة ما يلي:**  جرى إعداد هذا النموذج بمعرفة شركة التميمي ومشاركوه دون الإشارة إلى أي أمور أو معاملات أو حقائق محددة. قد يكون هناك حاجة لإدخال تغييرات جوهرية على هذا النموذج بما يتماشى مع متطلبات عميل محدد أو مسألة معينة. جرت صياغة هذا النموذج حسب حالته في تاريخ نشره عملا بكافة التشريعات والأنظمة المعمول بها. قد تكون القوانين و/أو الإجراءات قد تعرضت للتغيير منذ نشر هذا النموذج.  **ملحوظة: يتضمن هذا المستند نموذجًا أساسيًا ولذلك فيجب طلب مشورة محددة من مستشار مرخص حسب الأصول لتقديم المشورة والنصح بخصوص قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة قبل الدخول في اتفاقية من هذا القبيل.** | |
| ملاحظات :  1- تنص المسودة على أن القانون الحاكم هو قانون دولة الإمارات العربية المتحدة. لذا تأكد من مناقشة هذه المسألة مع أحد كبار المحامين قبل توزيع مسودة أولية للاتفاقية.  2- هذه المسودة هي نموذج عام لعقد التأسيس لشركة ذات مسؤولية محدودة مع عديد من المساهمين  3- يجب إكمال جميع الأقسام من قبل محام، أو بمساعدة وإشراف محام، وأن تتناسب مع المسألة المحددة قيد البحث. | |

عقد تأسيس  
لـ  
(اسم الشركة)  
شركة ذات مسئولية محدودة

تم إبرام عقد التأسيس ("العقد") في التاريخ المذكور في ختم كاتب العدل وفقًا لما يلي:  
ما بين:

1- السيد [\*]، وهو مواطن [\*]، يحمل جواز سفر رقم: [\*]، من مواليد [\*]، وعنوانه [\*]. (ويشار إليه فيما يلي باسم "الطرف الأول").

و

2- السيد [\*]، وهو مواطن [\*]، يحمل جواز سفر رقم: [\*]، من مواليد [\*]، وعنوانه [\*]. (ويشار إليه فيما يلي باسم "الطرف الثاني").

و

3- السيد [\*]، وهو مواطن [\*]، يحمل جواز سفر رقم: [\*]، من مواليد [\*]، وعنوانه [\*]. (ويشار إليه فيما يلي باسم "الطرف الثالث").

(يشار إلى الطرف الأول والطرف الثاني والطرف الثالث فيما يلي باسم "الشركاء" / "الأطراف" وبشكل فردي باسم "الشريك").

**المادة 1: التعريفات**

في هذا العقد، يكون للمصطلحات التالية المعاني التالية:

**الشريك التابع**: يعني، بالنسبة لأي شخص، أي (أ) مدير، أو موظف، أو مساهم يمتلك خمسة بالمائة (5٪) أو أكثر من رأس المال (على أساس مخفف بالكامل في حالة الإصدار الجديد) من مثل هذا الشخص؛ (ب) الزوج، أو الأب، أو الأخ، أو الأبناء، أو المستحقون، أو الورثة لمثل هذا الشخص (أو الزوج، أو الأب، أو الأخ، أو الأبناء لأي مدير أو موظف لمثل هذا الشخص)؛ و (ج) شخص آخر يتحكم مباشرة أو غير مباشر في شخص مثل هذا الشخص، أو يتم التحكم فيه، أو يخضع للتحكم المشترك معه. ولأغراض هذا التعريف، يعني مصطلح "التحكم" كما يستخدم بالنسبة لأي شخص (بما في ذلك مع المعاني المتعلقة، والمصطلحات مثل "التحكم"، "المتحكم به" أو "تحت التحكم المشترك مع") حيازة القدرة على توجيه أو تسبب توجيه الإدارة والسياسات لمثل هذا الشخص – بصورة مباشرة أو غير مباشرة - سواء من خلال ملكية الأوراق المالية المصوتة، أو عن طريق العقد، أو غير ذلك.

**يوم العمل**: يقصد به أي يوم بخلاف يومي السبت والأحد أو أي يوم آخر يُسمح فيه للبنوك التجارية أو تلتزم بالإغلاق في إمارة [\*].

**الشركة**: يقصد بها:

[اسم الشركة]

شركة ذات مسئولية محدودة

**السجل التجاري**: السجل التجاري بالدائرة.

**قانون الشركات التجارية**: يقصد به القانون الاتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية، وتعديلاته، والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له.

**المعلومات السرية**: تعني جميع المعلومات المتعلقة بأسرار التجارة، والأسعار، وقوائم العملاء والموردين، وخطط التسعير والتسويق، والسياسات والاستراتيجيات، وتفاصيل عقود العملاء والمستشارين، وأساليب العمليات، وخطط الاستحواذ على الأعمال، وخطط الاستحواذ على العاملين الجدد، وجميع المعلومات السرية الأخرى المتعلقة بأعمال أي من الشركاء أو الشركة.

**الشريك (الشركاء)**: يعني الأطراف في هذا العقد، وأي شخص أو كيان قانوني يصبح حاملًا لحصة في رأس المال للشركة وفقًا لأحكام هذا العقد.

**الإدارة**: تعني الإدارة ذات الصلة في دائرة التنمية الاقتصادية في الإمارة.

**الوزارة**: وزارة الاقتصاد.

**المدير**: يعني مدير الشركة المعين من وقت لآخر وفقًا لأحكام هذا العقد.

**المادة 2: شكل وجنسية الشركة**

اتفقت الأطراف على تسجيل الشركة كشركة ذات مسؤولية محدودة في إمارة [\*] في الإمارات العربية المتحدة وفقًا للقواعد المعمول بها، وأن تخضع لأحكام هذه المذكرة وأحكام القوانين واللوائح المعمول بها في الإمارات العربية المتحدة، بما في ذلك قانون الشركات التجارية.

**المادة 3: اسم الشركة**

يجب أن يكون اسم الشركة:

[اسم الشركة]

شركة ذات مسؤولية محدودة

**المادة 4: الغرض من الشركة**

4-1 يكون الغرض الرئيسي من الشركة هو القيام بأنشطة:

[\*] والتي تشمل القيام بجميع الأنشطة المتعلقة بها بعد الحصول على موافقة الإدارة.

4-2 لتحقيق الأهداف المذكورة أعلاه، يحق للشركة الدخول في المعاملات التجارية والمالية، وتوقيع وتنفيذ العقود والالتزامات الأخرى، وسحب وقبول والتفاوض بخصوص الأوراق المالية القابلة للتداول، وفتح وتشغيل الحسابات المصرفية، واستدانة الأموال لأي فترة من الزمن بضمان أو بدون ضمان على أي من أصول الشركة، وإصدار الضمانات، والاستثمار في الأموال والتعامل مع هذه الاستثمارات بحسابها الخاص، وعمومًا إنشاء أو المشاركة في أو تعزيز المشاريع التجارية والربحية من جميع الأنواع المتعلقة بأعمال الشركة، والقيام بجميع الأشياء الأخرى التي يمكن اعتبارها أهدافًا ثانوية أو مساعدة للأهداف المذكورة أعلاه أو أي منها.

4-3 يجب فهم بند الأهداف المذكور أعلاه بأوسع معنى له وليس بمعنى ضيق. يحق للشركة تحقيق أهدافها وممارسة السلطات المذكورة في الداخل وخارج دولة الإمارات العربية المتحدة، ويحق لها من وقت لآخر التوسع بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة غير العادية وفقًا لأحكام قانون الشركات التجارية.

4-4 لا يجوز للشركة ممارسة أعمال التأمين والبنوك.

4-5 يحق للشركة أن تمتلك مصالح أو تشارك بأي طريقة مع الشركات والآخرين الذين يقومون بأعمال مماثلة لأعمال الشركة، أو الكيانات التي يمكن أن تساعد الشركة في تحقيق أهدافها في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في الخارج. كما يحق للشركة أيضًا الاندماج في هذه الكيانات أو الاستحواذ عليها وفقًا لأحكام قوانين الشركات التجارية وبموافقة الجهات المختصة.

**المادة 5: عنوان الشركة والمقر الرئيسي**

5-1 يجب أن يكون المقر الرئيسي للشركة في إمارة [\*]. كما يحق للشركة إنشاء شركات تابعة وفروع ومكاتب تمثيلية و/أو وكالات داخل أو خارج دولة الإمارات العربية المتحدة.

5-2 يجوز نقل المركز الرئيسي للشركة إلى أي مكان آخر داخل إمارة [\*] بناءً على قرار من المدير.

**المادة 6: مدة الشركة**

6-1 يجب أن تكون مدة الشركة تسعة وتسعين (99) عامًا من التاريخ الذي يتم فيه تسجيل هذا العقد في السجل التجاري. ويتم تجديد المدة تلقائيًا لفترات مماثلة بعد ذلك ما لم يقرر الشركاء خلاف ذلك. بالإضافة إلى ذلك، يمكن تمديد أو تقصير هذه المدة بقرار من الشركاء.

6-2 يمكن تمديد أو تقصير هذه المدة بقرار يتم الموافقة عليه بواسطة ما لا يقل عن خمسة وسبعين بالمائة (75٪) من الشركاء الممثلين في اجتماع الجمعية العامة.

6-3 يجب أن يخضع أي تمديد للمدة لجميع أحكام هذا العقد.

**المادة 7: رأس مال الشركة**

7-1 يجب أن يكون رأس مال الشركة [\*] درهمًا فقط ([\*] درهم إماراتي)، مقسمًا إلى [\*] ([\*]) سهمًا، وقيمة كل سهم [\*] درهمًا فقط ([\*] درهم إماراتي).

7-2 يجب أن تكون جميع أسهم الشركة متساوية من جميع النواحي.

7-3 توزع الأسهم على النحو التالي:

**اسم المساهم  
عدد الأسهم  
قيمة الأسهم (بالدرهم الإماراتي)  
النسبة المئوية (٪)**

[اسم الطرف الأول]  
[\*]

[\*]  
[\*]

[اسم الطرف الثاني]  
[\*]

[\*]  
[\*]

[اسم الطرف الثالث]  
[\*]

[\*]  
[\*]

7-4 يتفق الشركاء على أن يمكن زيادة رأس مال الشركة إلى مستوى يتجاوز المستوى المحدد في هذا العقد إذا اعتبر الشركاء ذلك ضرورياً للحفاظ على نسبة الدين إلى حقوق المساهمين المقبولة لدى المقرضين الخارجيين، ويتعهد كل شريك بالاكتتاب في هذه الأسهم الجديدة ودفع مقابلها نقدًا بنسبة تتناسب مع نسبة حصته الحالية.

7-5 يمكن زيادة أو خفض رأس مال الشركة فقط بقرار يوافق عليه 75% من الشركاء الممثلين في الجمعية العامة. في جميع الحالات، يمكن زيادة التزامات الشركاء المالية فقط بموافقتهم بالإجماع.

7-6 يجب أن تكون كل الأسهم غير قابلة للتجزئة وغير قابلة للتداول. وفي حالة ملكية أكثر من شخص لسهم واحد، فعندئذٍ تُطبّق أحكام قانون الشركات التجارية.

**المادة 8: زيادة وتخفيض رأس المال**

8-1 إذا كانت زيادة رأس المال الخاص بالشركة ضرورية لإنقاذ الشركة من التصفية أو لتسوية الديون المستحقة لجهة خارجية، وذلك استنادًا إلى التقارير المالية والتدقيقية للشركة، ولم يكن لدى الشركة السيولة الكافية لتسوية هذه الديون أو لتحقيق المعدل المنصوص عليه في المادة 7-5، فإن أي شريك له الحق في اللجوء إلى المحاكم للحصول على حكم عاجل لزيادة رأس المال بالقدر اللازم لإنقاذ الشركة أو لتسوية الديون. وفي حال عدم إمكانية لأي شريك لتسوية الالتزامات الناتجة عن الزيادة، فإن أي شريك آخر له الحق في التسوية نيابة عنه. وفي هذه الحالة، يتم احتساب عدد من الأسهم في الشركة يساوي المبلغ الذي دفعوه عن أنفسهم وعن الشريك الآخر.

8-2 يتم تنفيذ تخفيض في رأس مال الشركة بالطريقة التي تُرى مناسبة، ووفقًا لأحكام هذا المذكرة والمادة (101) من قانون الشركات التجارية. ويتم إجراء هذا التخفيض إما عن طريق تخفيض عدد الأسهم، أو استرداد وتخفيض بعض الأسهم، أو تخفيض القيمة الاسمية للأسهم.

8-3 لا يعتبر أي قرار بتخفيض رأس مال الشركة صحيحًا ما لم يتم الموافقة عليه من قبل الإدارة. ويجب على المدير تقديم وإيداع الوثائق القانونية المتعلقة بذلك وأي تعديلات عليها لدى السجل التجاري.

**المادة 9: نقل الأسهم**

9-1 يحق لأي شريك نقل جميع أو بعض أسهمه، بمقابل أو بدون مقابل، إلى الشريك الآخر في الشركة أو إلى جهة خارجية، شريطة أن يقوم الشخص الناقل (أولًا) بإخطار الشركاء الآخرين بالمشتري وشروط البيع من خلال المدير وتسجيل ذلك في سجل الشركة، و (ثانيًا) بإثبات الصفقة بواسطة وثيقة مصدقة من السلطة الرسمية المختصة.

9-2 إذا كان أي شريك ("الشريك الناقل") ينوي نقل أي من أسهمه إلى جهة خارجية، فيجب عليه إخطار المدير بنيته بذلك برسالة مسجلة مع إشعار الاستلام ("إشعار النقل"). ويجب أن يحدد إشعار النقل عدد الأسهم المقترح نقلها ("الأسهم المعروضة")، وتفاصيل المشتري، وشروط البيع، وسعر السهم المقترح لهذا النقل ("سعر النقل").

9-3 عند استلام إشعار النقل، يجب على المدير إرسال نسخة من إشعار النقل إلى الشركاء الآخرين ("الشركاء غير الناقلين") خلال خمسة (5) أيام من تاريخ الإشعار.

9-4 يحق للشركاء غير الناقلين الحصول على الأسهم المعروضة بسعر النقل للسهم خلال ثلاثين (30) يومًا من تاريخ إشعار النقل. وفي حالة عدم الاتفاق على قيمة الأسهم المعروضة، يُطبّق قانون الشركات التجارية.

9-5 إذا لم يمارس الشركاء غير الناقلين حقوقهم في الحصول على الأسهم المعروضة بسعر النقل للسهم خلال ثلاثين (30) يومًا من تاريخ إشعار النقل، فحينئذٍ يُعتبر أن الشركاء غير الناقلين قد تخلوا عن هذه الحقوق، ويكون للشريك الناقل حرية التصرف في الأسهم المعروضة.

9-6 لا يعتبر أي نقل صحيحًا بالنسبة للشركة أو الأطراف الثالثة حتى يتم تسجيله في سجل الشركة والسجل التجاري. ولا يمكن للشركة رفض تسجيل النقل في سجل الشركة ما لم يتعارض ذلك مع أحكام هذا العقد أو قانون الشركات التجارية.

9-7 عند وفاة شريك طبيعي، تنتقل أسهمه إلى ورثته الذين يقومون بتقسيم الأسهم بينهم، شريطة عدم تقسيم أي سهم واحد، وشريطة أن يفوض الورثة ممثلًا واحدًا من بينهم لتمثيلهم في الشركة ومنح تلك الشخصية جميع الصلاحيات المرتبطة بأسهم كل منهم، بما في ذلك الحق في البيع والاستلام والتخلي عن الأسهم.

**المادة 10: سجل الشركاء**

10-1 يجب على الشركة الاحتفاظ بسجل خاص للشركاء (سجل الشركة) في مقرها الرئيسي يحتوي على ما يلي:

10-1-1 الاسم الكامل لكل شريك، ومحل إقامته، وعنوانه، ومهنته، وجنسيته.

10-1-2 عدد وقيمة الأسهم التي يمتلكها كل شريك.

10-1-3 تفاصيل جميع المعاملات التي تمت بشأن الأسهم، مع تواريخها.

10-2 يتحمل المدير مسؤولية الحفاظ على هذا السجل ودقة محتوياته.

10-3 يجب أن يكون السجل المذكور متاحًا للتفتيش من قبل أي شريك وأي طرف لديه الحق في القيام بذلك بموجب أحكام قانون دولة الإمارات العربية المتحدة.

**المادة 11: إدارة الشركة**

11-1 اتفق الشركاء على أن يتم تولي إدارة الشركة من قبل مدير عام واحد أو أكثر (المشار إليه فيما يلي بـ "المدير") الذي يتم تعيينه وإقالته من وقت لآخر حصرًا بتوجيه من الشركاء. ويتم تعيين المدير والموقعون المفوضون للشركة وتكليفهم بجميع الصلاحيات دون أي قيود من قبل الشركاء بموجب هذا العقد و/أو بموجب قرار منفصل.

11-2 يعين الشركاء السيد [\*]، وهو مواطن [\*]، يحمل جواز سفر رقم: [\*]، كمدير للشركة لتنفيذ إدارة الشركة اليومية.

11-3 يكون لدى المدير السلطة والصلاحية اللازمة لممارسة جميع سلطات الشركة بشكل فردي، وإدارة جميع أعمال وشؤون الشركة. وتشمل هذه السلطات - على سبيل المثال لا الحصر - ما يلي:

(أ) القيام بإدارة العمليات اليومية للشركة والتوقيع نيابة عن الشركة والتعامل والإدارة والقيام بكل ما يتطلبه الأمر أو يكون مرتبطًا بشكل أو بآخر بشؤون الشركة داخل أو خارج دولة الإمارات العربية المتحدة.

(ب) تمثيل الشركة أمام جميع الأطراف الثالثة، بما في ذلك الإدارات الرسمية وشبه الرسمية.

(ج) التوقيع على نماذج الطلبات والوثائق الأخرى لدى دائرة الهجرة والجنسية للحصول على تأشيرات العبور، وتأشيرات الزيارة، وغيرها من أنواع التأشيرات، أو تصاريح الدخول نيابة عن الشركة، والتوقيع وتقديم أي وثيقة، أو نموذج عقد، أو أوراق أخرى قد تتطلبها المديرية العامة للإقامة وشؤون الأجانب ووزارة الموارد البشرية والتوطين.

(د) تعيين أو توظيف، وإزالة أو استبدال الموظفين، والوكلاء، والاستشاريين، والمستشارين الخاصين بالشركة، وفقًا للشروط التي يراها مناسبة.

(ه) إبرام عقود إيجار، وشراء، وبيع، أو إدارة الأراضي، أو المباني السكنية، أو التجارية، والمرافق، أو المعدات، أو المركبات من أي نوع لأغراض عمل الشركة، وذلك وفقًا للشروط والأحكام التي يراها مناسبة، والقيام بكل ما يلزم لتحقيق هذه الأغراض، والحصول على والتخلص من جميع أنواع الممتلكات المنقولة وغير المنقولة بما يراه مناسبًا وضروريًا لأغراض الشركة.

(و) بيع، وشراء، ووهب، ونقل، وإيجار، وتأجير من الباطن، وصيانة، وتسوية الأمور المتعلقة بالأراضي، والممتلكات السكنية، والتجارية، والممتلكات الأخرى من جميع الأنواع، وشراء، وبيع، ورهن جميع الأصول المنقولة، أو غير المنقولة، والنقد، والمستحقات، والبضائع من جميع الأصناف، والتخلص منها، بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - المركبات الآلية. وتقديم الهدايا، أو قبولها من أي طرف، وتوقيع عقود الهبات، والنقل، والبيع، والشراء، أو أي اتفاقيات أخرى أمام دوائر الأراضي، أو أي هيئات حكومية أو غير حكومية.

(ز) التفاوض، والاتفاق، والتوقيع، وتنفيذ أي اتفاقية أو رسائل من أي نوع، وتوقيع أي وثيقة قد تكون مطلوبة، والقيام بأي عمل أو شيء يراه المدير ضروريًا أو ملائمًا لتنفيذ كل أو بعض الأغراض أو الأفعال المتعلقة بالنقل، والتخلص، والاستحواذ، والأعمال، والأصول، والخصوم، والموظفين، والعقود، والمنتجات، وحقوق الملكية الفكرية، وله أن يوقّع – لذلك الغرض - على جميع الوثائق؛ بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - اتفاقيات النقل، واتفاقيات شراء الأصول، واتفاقيات التحويل، واتفاقيات العرض، واتفاقيات ثلاثية الأطراف للموظفين، وإشعارات الإنهاء، واتفاقيات التسوية، واتفاقيات الترخيص، والإضافات أو التعديلات على الاتفاقيات، والوثائق أو الرسائل ذات الصلة حسب الاقتضاء.

(ح) وضع تأمين ضد الحرائق والمخاطر الأخرى على الأصول الثابتة والمنقولة، والممتلكات الأخرى للشركة، وفي حالة الدمار أو الضرر أو الفقدان، يقوم بتقديم المطالبات للمؤمّنين، واستلام التعويضات المقابلة، وتوقيع الإيصالات وعمليات الصرف اللازمة؛

(ط) التعامل مع جميع المسائل المتعلقة بحماية علامات الشركة التجارية وجميع حقوق الملكية الفكرية الأخرى، بما في ذلك تسجيلها لدى الجهات المختصة في دولة الإمارات العربية المتحدة وغيرها، والقيام بكل ما يلزم أو يرغب فيه للدفاع عن وحماية والتنازل أو إلغاء تلك العلامات التجارية وحقوق النشر والبراءات و/أو الملكية التجارية/الصناعية للشركة؛

(ي) رفع دعاوى قضائية باسم الشركة، سواء كانت كمدعي أو مدعى عليه، أمام جميع المحاكم المختلفة، والموافقة على التحكيم، واستبقاء المحامين لهذه الأغراض وغيرها المتعلقة بالشركة؛

(ك) الاتفاق على التحكيم، وربط الشركة بالتحكيم فيما يتعلق بأي مسألة، أو الدخول في التحكيم نيابة عن الشركة بما في ذلك الدخول في اتفاقية تحكيم.

(ل) التصرف بالنيابة عن الشركة في المطالبات والدعاوى التي تم رفعها أو قد يتم رفعها من قبل أو ضد الشركة، وتمثيلها والظهور بالنيابة عنها أمام جميع المحاكم من جميع الأنواع، والمستويات، والوظائف، والقدرات بما في ذلك محاكم الدرجة الأولى، ومحاكم الاستئناف والنقض، ومحاكم التنفيذ، والمحكمة الاتحادية العليا، أو محاكم المرور، والنيابة العامة، وإدارة الشرطة، وكاتب العدل، وجميع الوزارات والدوائر الحكومية سواء كانت اتحادية أو محلية، بما في ذلك البلديات، ودوائر الأراضي، والشركات، والمؤسسات العامة والخاصة، واللجان القضائية، أو أي لجان أخرى تم إنشاؤها لحل النزاعات المدنية أو التجارية أو لجان الإيجار، في أي مسألة، وتقديم شكاوى جنائية ومتابعتها أمام السلطات المعنية والتنازل عنها، والتخلي عنها، والدخول في مصالحات، وتلقي الأموال، والبدء في الإجراءات القانونية، ومتابعتها، وتنفيذها وإجراء أي عمل أو إجراءات أخرى، أو مطالبات، أو طلبات أما جميع المحاكم، وتقديم الاستئنافات، والاعتراض على الأحكام الصادرة غيابيًا (المعارضة) وجميع العرائض الأخرى، وتقديم الاستئنافات أمام المحكمة الاتحادية العليا، ومحاكم النقض، ومحاكم التنفيذ، وتقديم الدفاع، والحضور في الاستئنافات المقدمة ضد الشركة بشكل عام، والتقدم بطلبات لإحالة القضايا والإجراءات من محكمة إلى أخرى، وتنفيذ الأحكام لاسترداد أي دين واستلامه بالنيابة عن الشركة، وتقديم الطلبات، وتوقيع وقبول الخدمة، وقبول الخدمة للأوراق والوثائق المتعلقة بأي مطالبة، والحضور في الجلسات، وتوقيع وقبول الخدمة، والإنكار، والتعديل، والتسوية، والتحكيم، والاعتراف، والتخلي عن الحكم جزئيًا أو بالكامل، والتخلي عن الإجراءات. والإنكار والاعتراض على أساس الاحتيال أو بأي طريقة أخرى، والدفاع بالنيابة عن الشركة، وإصدار الإشعارات، وتقديم جميع بيانات المطالبة، والاستدعاءات، والمطالبات المضادة، والطلبات الأولية، والأوراق، والوثائق، والمرافعات، والمذكرات وتلقيها، والدخول كطرف ثالث وتقديم طلب للانضمام لطرف ثالث، وتقديم طلب لإحالة المسائل إلى التحكيم، والاتفاق على التحكيم، وتقديم طلب لتعيين الخبراء والمحكمين وإقالتهم، والظهور أمامهم وتقديم المرافعات والتعليقات، والتقدم بطلب للتصديق على أو رفض وبطلان تعيينهم، وتعيين وإقالة الحرّاس القضائيين، واستدعاء الأدلة، ووضع الحدود لها، وتقديمها، وتحدي الأدلة، ورفضها، وطلب البيانات والمسوحات، وتقديم طلب لجميع أنواع اليمين، ورفضها، وتحدي القضاة، والخبراء، والمحكمين، والخصوم. والتنازل عن، وتقديم اعتراضات على التنفيذ والإجراءات القصيرة والأوامر على أساس طلب، وتقديم طلبات للحجز الاحتياطي والتنفيذي، ورفعها، وتقديم طلب لتعيين مستلمين من الأطراف الثالثة وإلغاءها، وتقديم طلب لإعلان إفلاس وعجز الأطراف الثالثة، والمشاركة في إفلاس وعجز الأطراف الثالثة في جميع مراحل الإجراءات، والعمل بالنيابة عنا في الإجراءات لتنفيذ الحكم الصادر لصالحنا وتلقي المبالغ المعرضة لهذا التنفيذ. وتقديم طلب للحجز الاحتياطي لأي أصول أو لاعتقال أو حجز أو منع الخروج من اختصاص أي أصول أو أفراد.

(م) لتمثيل الشركة في أي محكمة أو هيئة تحكيم في دولة الإمارات العربية المتحدة أو أي هيئة تحكيم دولية أخرى، مع صلاحيات رفع جميع أنواع القضايا أو الإجراءات القانونية ومقاضاتها ومتابعتها؛ لتقديم الدعاوى القضائية والاستئناف بشكل مثالي، أو تغيير مسار الإجراءات، أو سحبها؛ للمطالبة بالتعويض، والدفاع عن الدعاوى المضادة، والتدخل في الدعاوى القضائية كطرف ثالث، والإشارة إلى التحكيم، وتعيين المحكمين والخبراء، وإلزام الأطراف الثالثة بالتقاضي، وإصدار الأوامر التنفيذية، ومتابعة الإجراءات، وجمع المبالغ المحكوم بها، للوصول إلى أي تسوية تتخلى عن التقاضي أو التنازل عن الحكم كليًا أو جزئيًا أو عن طريق أي قناة استئناف، أو رفع الرهن أو التخلي عن الضمان بينما يظل باقي الدين غير مدفوع، أو المطالبة بالتزوير، أو قبول أو رفض قاضٍ أو محكم أو خبير؛ أو قبول أو رفض عرض حقيقي، أو القيام بأي وجميع الإجراءات الأخرى التي يتطلب القانون تفويضًا خاصًا لها؛

(ن) لدفع الرسوم، وتقديم الضمانات، والاستلام، والدفع، والإقرار، وإبراء الذمة، والتسوية، والاتفاق الودي، والمقاصة، وإعطاء الإيصالات، واستلامها، وتلقي الأموال والشيكات، وتقديم العرض والإيداع والتوقيع على جميع الأوراق والاستدعاءات القضائية، ولتسديد أو استلام مدفوعات الأموال المودعة المستحقة للشركة في المحكمة أو فيما يتعلق بالحكم الصادر لصالح الشركة؛

(س) التقدم بطلب لإحالة الإجراءات من محكمة إلى أخرى والمطالبة بالإعفاء أو التأجيل لدفع الرسوم، وتقديم طلب لإعادة المحاكمة والإفراج من الحجز. من أجل إخلاء السبيل بكفالة والتصرف نيابة عن الشركة فيما يتعلق بأي مطالبة من أي نوع كانت حتى لو لم يتم تحديدها في هذه المذكرة؛

(ع) تعيين الموظفين وفصلهم نيابة عن الشركة، وتحديد رواتبهم وشروط توظيفهم الأخرى، وتحديد توصيف وظائفهم، والإشراف على أدائهم، وتعديل أو إنهاء العمل وتسوية مستحقاتهم؛

(ف) التقدم بطلب للحصول على هاتف، وفاكس، وتلكس للشركة وموظفيها ومن ثم تلقيها، والتقدم بطلب للحصول على جميع وسائل الراحة والأذونات اللازمة والحصول عليها وعدم الاعتراضات والموافقات من جميع المرافق العامة والهيئات العامة؛

(ص) لتسجيل وتأسيس الفروع والشركات التابعة أو شراء أو تأسيس الشركات أو شراء أي أسهم في أي من الشركات المؤسسة في دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها باسم الشركة وبالنيابة عنها وبالنيابة عن الشركة بيع أو التنازل عن أي من الأسهم المملوكة للشركة وتنفيذ قرار الشركاء بزيادة أو تخفيض رأس مال أي من الشركات التي تمتلك الشركة فيها أسهمًا، أو إصدار قرار نيابة عن الشركة بإنهاء أو تصفية أي شركة تمتلك الشركة أسهما فيها واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لذلك، والتوقيع على كافة الاتفاقيات والقرارات والإضافات اللازمة لتنفيذ هذه القرارات أمام جميع الجهات المختصة في دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر كاتب العدل، والإدارة، ووزارة الاقتصاد، وغرفة التجارة والصناعة، وجميع الإدارات المحلية والاتحادية؛ لتنفيذ قرار الشركة بتكوين مشاريع مشتركة مع أي شخص آخر، أو فرع، أو مؤسسة، أو شركة، أو شركة تابعة، لغرض القيام بأعمال مماثلة أو مرتبطة بأعمال الشركة أو لغرض الحصول على أي عمل تجاري باعتباره مشروع مستمر؛ من أجل التوقيع نيابة عن الشركة على عقد التأسيس، وأي إضافات أو تعديلات لاحقة، واتفاقيات بيع ونقل الأسهم وجميع قرارات المساهمين لهذه الشركة / الشركات أو المشاريع المشتركة التي قد تحصل الشركة على أسهم فيها. العمل كوكيل للشركات والمؤسسات والمنظمات الدولية ذات الصلة بأهداف الشركة وتمثيلها في الإمارات وخارجها؛ وإجراء أي أعمال أخرى تتعلق بأهداف الشركة، من خلال شركات أخرى أو من خلال شخص (أشخاص) يتعاملون في نفس مجال النشاط؛

(ق) لفتح وتشغيل حسابات بنكية باسم الشركة، محليًا ودوليًا، للمكاتب الرئيسية أو أي من الفروع و / أو الشركات التابعة (محليًا أو دوليًا)، للتوقيع على أي شيكات وسحوبات وإيداعات و لإيداع وسحب الأموال، وتوقيع الشيكات، وسحب، وقبول، والمصادقة على السندات الإذنية، والكمبيالات، ومبالغ الحوالات النقدية، وأدوات الائتمان من أي نوع، والودائع من أي بنك، ووثائق التفويض (بما في ذلك استخدام الإنترنت والتسليم المصرفي الإلكتروني القنوات) والأدوات الأخرى القابلة للتداول ، وإجراء جميع المعاملات المصرفية باسم الشركة وبالنيابة عنها وإغلاق أي حساب مصرفي والتوقيع على جميع العلاقات المصرفية مع أي مؤسسة مصرفية أو مالية (محليًا أو دوليًا) ؛ لإضافة وإزالة الموقعين من البنوك ، وإصدار مستندات ضمان الشركة نيابة عن الشركة لأطراف ثالثة ، لصالح البنوك و / أو أطراف ثالثة أخرى من أجل تأمين التسهيلات التي أقرتها البنوك لأطراف ثالثة؛

(ر) لإعطاء تعليمات للبنك (البنوك) فيما يتعلق بإصدار خطابات الاعتماد والضمانات والسندات لحساب الشركة لأي فترة زمنية (سواء كانت تزيد عن ثلاث سنوات أم لا) وتنفيذ الطلبات والنماذج والمستندات وضمانات مضادة للتوقيع وطلب فتح أو تعديل الاعتمادات المستندية وتنفيذ المستندات من أي نوع فيما يتعلق بالاعتمادات المستندية وتسويات مبالغها؛

(ش) لاقتراض أو الحصول على أي تسهيلات ائتمانية لأي فترة زمنية (سواء كانت تزيد عن ثلاث سنوات أم لا) ، بما في ذلك عن طريق القروض والسحب على المكشوف وخطابات الاعتماد وخطاب الضمان والسندات وخصم سندات الشيكات والتسهيلات في اسم الشركة مقابل هذه الأوراق المالية (كما قد يطلبه البنك / البنوك)، بما في ذلك عن طريق الرهن الحيازي أو الرسوم أو حق الامتياز أو الرهن العقاري على أي ممتلكات وأصول للشركة لتأمين أو تدبير أداء التزاماتها أو التزامات مساهميها أو أي طرف ثالث، وتنفيذ جميع المستندات المطلوبة لصالح البنك (البنوك)، على النحو الذي يراه المدير مناسبًا؛

(ت) للدفاع عن الاتفاق الودي أو التسوية أو التخلي عن أي إجراءات قانونية أو إدارية، وقبول خدمة الإجراءات القانونية نيابة عن الشركة، والخضوع للاختصاص القضائي لأي محكمة أو تحكيم، وتقديم ضمان وتعويض عن التكاليف. وسداد الأموال إلى المحكمة والحصول على الأموال المسددة إلى المحكمة؛

(ث) لتمثيل الشركة أمام هيئة الضرائب الفيدرالية ("FTA")؛ ولتسوية أي وجميع المخاوف، وتوقيع، وإعداد، وتقديم، ومراجعة، وإعادة تقديم جميع المستندات المطلوبة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر نماذج الطلبات والنماذج الضريبية والإقرارات الضريبية والاتفاقيات واتخاذ أي إجراء (إجراءات) مناسب قد يكون مطلوبًا (إلزاميًا / طواعية) للامتثال المتعلق بضريبة القيمة المضافة أو كما قد تتطلبه اتفاقية التجارة الحرة؛

(خ) للتوقيع على أي مستندات قد تطلبها هيئة النقل البري ("RTA") لشراء وبيع المركبات نيابة عن الشركة؛

(ذ) تفويض الصلاحيات المذكورة أعلاه لأي شخص يراه المدير مناسبًا.

**المادة 12: الإدارة المالية**

12-1 على المدير إعداد الميزانية العمومية للشركة وحساب الأرباح والخسائر. كما يعد تقريرًا سنويًا عن نشاط الشركة ومركزها المالي ومقترح توزيع الأرباح. يجب إكمال كل ما سبق في غضون ثلاثة (3) أشهر من نهاية السنة المالية للشركة.

12-2 تقدم الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للشركاء للموافقة عليها.

12-3 في حالة عدم موافقة الشركاء على الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر خلال الفترة المحددة في البند (1) من هذه المادة ، يجب على المدير تقديم طلب إلى الدائرة خلال (7) سبعة أيام، والتي تحسب من تاريخ انتهاء الفترة المحددة في البند (1) من هذه المادة ، لدعوة الشركاء للنظر في الموافقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، ويلزم القسم الشركاء بالبت في الموافقة على القرار خلال مدة لا تزيد عن (10) عشرة أيام من تاريخ إخطار الشركاء على أن يتم إيداع نسخة من الميزانية لدى الدائرة وفق المواعيد التي تحددها الدائرة.

12-4 يجب على الشركة إعداد حسابات على أساس منتظم وفقًا لمعايير ومبادئ المحاسبة الدولية بحيث تعكس الوضع الصحيح والعادل لأرباح أو خسائر الشركة للسنة المالية ومركز الشركة في نهاية السنة المالية، وأن تلتزم بأية اشتراطات ينص عليها قانون الشركات التجارية والقرارات الصادرة تنفيذًا له. تطبق الشركة معايير ومبادئ المحاسبة الدولية عند إعداد حساباتها المرحلية والسنوية وتحديد الأرباح التي يمكن توزيعها.

**المادة 13: الجمعية العامة**

13-1 يكون للشركة جمعية عمومية تتكون من جميع الشركاء. تنعقد الجمعية العمومية بدعوة من المدير مرة واحدة على الأقل في السنة في التاريخ والمكان اللذين يحددهما المدير خلال الأشهر الأربعة (4) التالية لنهاية السنة المالية (يُحال هذا الاجتماع باسم "الجمعية العمومية السنوية") وفي أي وقت آخر إذا طلب ذلك عدد من الشركاء الذين يمتلكون ما لا يقل عن عشرة بالمائة (10%) من رأس مال الشركة ("الجمعية العمومية").

13-2 فيما عدا الجمعية العمومية التي تم تأجيلها لعدم اكتمال النصاب القانوني، يجوز توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية عن طريق البريد المسجل أو أحدث عنوان معروف للطرف المعني أو بإرسال إشعار عبر البريد الإلكتروني، بشرط أنه يجب أن يكون إرسال الإخطار بالدعوة من الجمعية العمومية قبل واحد وعشرين (21) يومًا على الأقل من تاريخ الاجتماع. تقوم الشركة بإخطار الدائرة وتقديم نسخة من الدعوة إلى اجتماع الجمعية العمومية

13-3 يجب أن يتضمن إخطار الدعوة جدول الأعمال ومكان وتاريخ ووقت الاجتماع الأول والاجتماع الثاني (في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني للمصادقة على الاجتماع الأول).

13-4 إذا تم الإعلان عن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قبل موعد الاجتماع لمدة تقل عن المدة المحددة في المادة (93) من قانون الشركات التجارية، تعتبر الدعوة إلى اجتماع الجمعية العمومية صحيحة إذا كانت معتمدة من قبل الشركاء.

13-5 لكل شريك الحق في حضور الجمعية العمومية بغض النظر عن عدد الأسهم التي يملكها. يجوز للشريك: بواسطة التوكيل؛ تفويض شريك آخر غير المدير أو أي شخص آخر لتمثيله في الجمعية العمومية. ويكون لكل شريك عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يمتلكها أو يمثلها.

13-6 يجب على الجمعية العمومية السنوية النظر والبت في الأمور التالية:

(أ) مراجعة تقرير المدير عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال العام الماضي وتقرير مدققي الحسابات.

(ب) مناقشة الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليها.

(ج) تعديل مذكرة الشركة

(د) حل الشركة وتصفيتها.

(هـ) دمج الشركة أو تحويلها.

(و) زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.

(ز) تعيين أو فصل مدير / مديرين، وتقييد صلاحياتهم وتحديد مكافآتهم.

(ح) تعيين أو عزل مدقق أو أكثر وتحديد أتعابهم.

(ط) تحديد أرباح الأسهم التي سيتم توزيعها على الشركاء؛

(ي) أي أمر آخر يدخل في اختصاصه وفقًا لأحكام قانون الشركات التجارية أو هذه المذكرة.

13-7 لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في الأمور غير المدرجة في جدول الأعمال إلا إذا تم الكشف في الاجتماع عن موضوعات خطيرة تتطلب المناقشة. في حالة طلب أي من الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال، يجب على المدير القيام بذلك، ولكن إذا فشل المدير في القيام بذلك، يكون للشريك الحق في تقديم استئناف إلى الجمعية العمومية.

13-8 لكل شريك الحق في مناقشة الأمور المدرجة في جدول الأعمال. ويلتزم المدير بالرد على أي سؤال للشريك بشرط ألا يكون ضارًا بمصالح الشركة. إذا اعتبر أحد الشركاء أن رد المدير غير كافٍ، فيجوز له التظلم لدى الجمعية العمومية التي تكون قراراتها ملزمة.

13-9 يكون النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العمومية صحيحًا بحضور الشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن 75% من رأس مال الشركة، وإذا لم تكن الجمعية العمومية نصابًا، ففي الاجتماع الأول يجب على الجمعية العمومية أن تدعوك إلى الاجتماع الثاني الذي سيعقد في غضون خمسة (5) أيام على الأقل (أو بحد أقصى خمسة عشر (15) يومًا) من تاريخ الاجتماع الأول. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره الشركاء بغض النظر عن رأس مالهم.

13-10 لا تكون قرارات الجمعية العمومية سارية المفعول ما لم يتم تبنيها من قبل (75%) على الأقل من الشركاء الممثلين في اجتماع الجمعية العمومية. يجب أن تكون أي قرارات مكتوبة للشركاء صالحة مثل القرار الذي يتم اعتماده في اجتماع الجمعية العامة.

13-11 لا يجوز للمدير المشاركة في التصويت على القرارات المتعلقة بإبراء ذمته من مسؤوليته عن إدارة الشركة.

13-12 يتم إعداد محاضر تلخص بشكل كاف مناقشات الجمعية العمومية. وتدون محاضر وقرارات الجمعية العمومية في سجل خاص بمركز الشركة الرئيسي. يجوز لأي من الشركاء مراجعة السجل شخصيًا أو من خلال محامٍ. يمكنهم أيضًا مراجعة الميزانية العمومية للشركة وحساب الأرباح والخسائر والتقرير السنوي.

13-13 مع عدم الإخلال بحقوق الغير الذين يتصرفون بحسن نية، صدر قرار من الجمعية العمومية بالمخالفة لأحكام قانون الشركات التجارية أو هذه المذكرة، يستفيد منه شركاء معينون أو يلحق الضرر بشركاء آخرين دون مراعاة وتكون مصالح الشركة باطلة. في هذه الحالة، لا يجوز إلا للشركاء الذين اعترضوا على اتخاذ القرار المذكور أو لم يتمكنوا من الاعتراض عليه لأسباب مقبولة، أن يطلبوا إبطال القرار، وفي هذه الحالة يعتبر القرار باطلًا من حيث المبدأ للجميع. شركاء

**المادة 14: السنة المالية**

تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام، باستثناء السنة المالية الأولى التي تبدأ في تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري وتنتهي في 31 ديسمبر. من نفس العام. لا يجوز أن تتجاوز كل سنة مالية 18 شهرًا ويجب ألا تقل عن 6 أشهر.

**المادة 15: توزيع الأرباح والخسائر**

15-1 على الشركة تخصيص 5% من صافي أرباحها كل عام لتكوين احتياطي نظامي. يجوز للشركاء وقف تخصيص الأرباح الصافية للاحتياطي القانوني عندما يصل الاحتياطي إلى نصف رأس المال. يجوز للشركاء تخصيص احتياطيات إضافية حسبما يرونه مناسبًا.

15-2 على الشركاء تخصيص أية مبالغ أخرى من صافي أرباح الشركة كل عام لتكوين أي احتياطيات إضافية. ويجوز للشركاء وقف هذه الاحتياطيات التي يرونها مناسبة.

15-3 يتم الإعلان عن توزيعات الأرباح بقرار من الشركاء في جمعية عمومية تمثل ما لا يقل عن خمسة وسبعين بالمائة (75%) من رأس مال الشركة ويجب دفعها عن طريق التحويل البنكي أو بأي شكل آخر من الأموال المتاحة على الفور لكل شريك. مسجلة في سجل الشركة مباشرة قبل الاجتماع أو انعقاد الجمعية العامة التي يتم فيها الإعلان عن هذه الأرباح. يجب أن يتم السداد من قبل الشركة في غضون ثلاثين (30) يومًا من كل قرار من قرارات الجمعية العمومية. يجب أن يكون الحق في توزيعات الأرباح مستحقًا في تاريخ الإعلان عن هذه الأرباح.

15-4 يكون الشركاء مسؤولين فقط في حدود مبلغ رأس مال الشركة.

15-5 توزع أرباح الأسهم بين الشركاء بالنسب التالية:

|  |  |
| --- | --- |
| **اسم المساهم** | **نسبة توزيعات الأرباح** |
| **[اسم الطرف الأول]** | [\*] |
| **[اسم الطرف الثاني]** | [\*] |
| **[اسم الطرف الثالث]** | [\*] |

**المادة 16: مدقق حسابات الشركة**

16-1 يجب أن يكون للشركة مدقق حسابات واحد أو أكثر مسجلين في إمارة [\*]، وتعينهم الجمعية العمومية وتحدد أتعابهم. ويشترط في المدقق أن يكون مسجلًا لدى الوزارة ومرخصًا له بمزاولة المهنة من قبل الدائرة. يتم تعيين مدقق حسابات لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، يقوم خلالها بمراقبة حسابات السنة المالية. ويمارس مدقق الحسابات مهامه من نهاية هذا الاجتماع وحتى نهاية اجتماع الجمعية العمومية السنوي التالي، ويخضع المدقق (المدققون) لنفس الأحكام المتعلقة بمراجعي حسابات الشركات المساهمة العامة على النحو المنصوص عليه في قانون الشركات التجارية والقرارات الصادرة تنفيذًا له.

16-2 يجب أن يكون للمدقق في جميع الأوقات حق الوصول إلى جميع المعلومات والقيود والدفاتر والسجلات والمستندات وغيرها من مستندات الشركة، وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها ضرورية لأداء مهمته. يجب على المدقق أيضًا التحقق من الأصول والحقوق والالتزامات، وإذا كان غير قادر على ممارسة صلاحياته وأداء واجباته، فيجب عليه إثبات ذلك كتابةً في تقرير يرفع إلى المدير. إذا لم يقم المدير بتمكين المدقق من أداء مهامه، ويجب على المدقق إرسال نسخة من التقرير إلى الشركاء. ثم إذا تعذر عليه القيام بواجباته يوجه تقريره إلى الدائرة وإلى الجمعية العمومية.

16-3 على مدقق الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العمومية تقريرًا يتضمن البيانات والمعلومات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.

16-4 يجب أن يحضر مدقق الحسابات الجمعية العمومية ويقرأ تقريره في الجمعية العمومية موضحًا فيه أي معوقات أو تدخلات من المدير أثناء تأدية عمله، وأن يتسم تقريره بالاستقلالية والحيادية، وأن يصرح بذلك. وأن يبدي رأيه في الاجتماع في كل ما يتعلق بعمله ولا سيما ميزانية الشركة وملاحظاته على حسابات الشركة ومركزها المالي وأي مخالفات فيها. ويكون المدقق مسؤولًا عن دقة البيانات الواردة في تقريره. ويجوز للشركاء خلال الجمعية العامة مناقشة تقرير المدقق وطلب توضيح محتوياته.

**المادة 17: تغيير هذه المذكرة**

يجوز تغيير هذه المذكرة فقط بقرار لا يقل عن خمسة وسبعين بالمائة (75%) من الشركاء الممثلين في اجتماع الجمعية العمومية.

**المادة 18: حل الشركة**

يتم حل الشركة لأي من الأسباب التالية:

(أ) انتهاء الفترة المحددة في هذه المذكرة أو النظام الأساسي للشركة ما لم يتم تجديد هذه الفترة.

(ب) استيفاء الغرض الذي أُسست الشركة من أجله؛

(ج) اندماج الشركة وفقًا لقانون الشركات التجارية؛

(د) قرار الشركاء بإنهاء مدة الشركة.

(هـ) استنفاد جميع أو معظم أصول الشركة مما يجعل الاستثمار النافع لما تبقى من الأصول -إن وُجدت- غير عملي.

(و) إصدار قرار من المحكمة بحل الشركة.

**المادة 19: تصفية الشركة**

19-1 يعين الشركاء مصفيًا أو أكثر في اجتماع الجمعية العمومية ووفقًا لأحكام قانون الشركات التجارية، ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك عند حل الشركة.

19-2 إذا كانت التصفية بسبب قرار صادر عن المحكمة في إمارة [\*]، فالمحكمة حينئذٍ هي التي تحدد طريقة التصفية وتعين المصفي، وتنتهي صلاحيات المدير عند تعيين المصفي.

**المادة 20 : الاخطارات**

20-1 جميع الإخطارات والطلبات والموافقات وغيرها من الاتصالات الواردة أدناه إلى أي شريك تعتبر سارية المفعول إذا كانت مضمنة في أداة مكتوبة يتم تسليمها شخصيًا أو عبر البريد الإلكتروني أو تم إرسالها عن طريق البريد السريع المعترف به دوليًا والموجه إلى هذا الشريك على العنوان المحدد في هذه المذكرة. أو في أي عنوان آخر قد يتم تحديده فيما بعد كتابيًا من قبل هذا الشريك للشركة والشركاء الآخرين.

20-2 تعتبر جميع هذه الإخطارات والطلبات والموافقات والاتصالات الأخرى أنها قد تم تسليمها (1) في حالة التسليم الشخصي أو التسليم عبر البريد الإلكتروني، في تاريخ هذا التسليم، و (2) في حالة الإرسال بواسطة شركة نقل ليلية معترف بها دوليًا، في يوم العمل الثالث الذي يلي هذا الإرسال.

**المادة 21: متنوعات**

21-1 ألا يكون للشركة شخصية اعتبارية ولا يسمح لها بمزاولة أعمالها إلا بعد قيدها في السجل التجاري بالدائرة.

21-2 تخضع الأمور غير المنصوص عليها في هذه المذكرة لأحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذًا له.

21-3 يوافق كل شريك على الاحتفاظ بجميع المعلومات السرية، ويتعين على الشركات التابعة له الاحتفاظ بها، باستثناء المعلومات السرية التي (1) تكون متاحة أو تصبح متاحة بشكل عام للجمهور (بخلاف ما تم الإفصاح عنه من قبل هذا الشريك أو أي شركة تابعة لهذا الشريك في انتهاك لهذه المذكرة)، (2) يوافق الشركاء الآخرون كتابيًا على أنه يجوز الإفصاح عنها أو (3) مطلوب أي شريك أو الشركة، وفقًا للقانون المعمول به أو لائحة أو قاعدة البورصة المعمول بها، للإفصاح، بشرط أن كل شريك يجب أن يتشاور مع الشركاء الآخرين قبل إجراء أي إفشاء من هذا القبيل، (4) تم تطويرها بشكل مستقل بواسطة هذا الشريك ولا يعتمد على المعلومات السرية التي تم الكشف عنها مسبقًا من قبل الشريك الآخر أو مشتق منها، أو (5) معروف من قبل هذا الشريك قبل الإفصاح من قبل الشريك الآخر.

21-4 يجب أن تكون هذه المذكرة وأية تعديلات عليها مكتوبة باللغة العربية وموثقة من السلطة المختصة وإلا كانت هذه المذكرة أو التعديلات باطلة. وفي حالة إجراء أي تعديلات على هذا المستند يجب إرفاق هذه التعديلات.

**المادة 22: النزاعات**

أي نزاع أو خلاف أو خصومة أو مطالبة من أي نوع تنشأ أو تحدث في شؤون الشركة، سواء بين الشركة ومديرها / مديريها أو بين الشركاء في الشركة، يتم تسويتها بشكل حصري ونهائي من قبل المحاكم في إمارة [\*] وفقًا لقواعدها وأنظمتها.

**المادة 23: النسخ**

تم عمل هذه المذكرة من (\*) نسخ طبق الأصل وموقعة من قبل الشركاء، ويتم تقديم نسخة واحدة لكل شريك، والنسخ الأخرى تخصص للتسجيل كما هو مطلوب بموجب قانون الشركات التجارية.

**وإثباتًا لذلك،** قام الشركاء بالتوقيع على هذه المذكرة وتنفيذها في التاريخ المذكور وختمها بختم كاتب العدل.

موقعة من قبل: [\*] (**الطرف الأول**)

موقعة من قبل: [\*] (**الطرف الثاني**)

موقعة من قبل: [\*] (**الطرف الثالث**)